وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

العدد الخامس

جمادى الأولى/ 1443 – 12/ 2021م

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة محكّمة دوريّة نصف سنويّة

تصدر عن كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب. مدينة الخمس. دولة ليبيا

هيئة التّحرير:

أ. عصام الصّديق يعقوب

أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

م. طارق عليّ الحوّات

الهيئة الاستشاريّة:

أ.د. إبراهيم عبد الله سلطان

د. محمّد عبد الحفيظ اعليجة

د. امحمّد فرج الزّائدي

د. عليّ محمّد افريو

د. خليفة فرج الجرّاي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أوّلاً: رؤية المجلّة واهتماماتها:

تعنى المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة بنشر البحوث والدّراسات العلميّة المحكّمة في مجالات علوم الشّريعة باللّغة العربيّة. وتحرص هيئة التّحرير -من خلال إجراءات النّشر- على تحقّق شروط البحث العلميّ في الأعمال المنشورة، وذلك من حيث: وضوح مشكلة البحث وفكرته، والأصالة، والموضوعيّة، وغير ذلك من مقوّمات البحث العلميّ. كما تحرص هيئة التّحرير على الرّقيّ بالخطاب المعرفيّ والدّعويّ لمواكبة التّحديات المعاصرة، وفق الضّوابط الشّرعيّة والعلميّة.

ويدخل في نطاق اهتمامات المجلّةِ البحوثُ العلميّة في مجال اللّغة العربيّة ذاتُ الصّلة المباشرة بعلوم الشّريعة، كالتي تتعلّق بالقراءات، وكذلك بحوثُ التّربية الإسلاميّة، والدّراساتُ المقارنة بين الشّريعة والقانون، ونحو ذلك. ويشترط في هذا كلّه أن يكون الجانب الشّرعيّ هو الغالب على البحث.

كما تفسح المجلّة المجال لنشر التّعليقات النّاقدة للكتب الصّادرة حديثاً في مجال علوم الشّريعة والفكر الإسلاميّ، وبخاصّة الكتب العالميّة الحديثة والمهمّة.

كما ترحّب المجلّة أيضاً بنشر التّقارير عن المؤتمرات والنّدوات العلميّة في مجال اختصاصها؛ لبيان أهداف المؤتمر -أو النّدوة- ومحاوره، وملخّصاتٍ وجيزة لأهمّ الأوراق العلميّة المقدَّمة خلاله، وأهمّ التوصيات، مع ضرورة ذكر عنوان المؤتمر ومكانه وتاريخه.

ثانياً: شروط النّشر في المجلّة:

- **الشّروط المنهجيّة لكتابة البحوث:**

1. أن يكون البحث أصيلاً في أفكاره وموضوعه، متضمّنا مشكلة واضحة تدخل ضمن تخصّص المجلّة.
2. ألّا يزيد البحث على أربعين (40) صفحة، بما في ذلك المقدّمة وثبت المصادر، مع مراعاة خصوصيّة بعض المواضيع، كما لو كان البحث تحقيقاً لمخطوط أو نحو ذلك.
3. أن يُسبَق البحث بملخّصٍ، يوضّح فيه الباحث المشكلة البحثيّة، وأهميّة البحث، ويذكر فيه الكلمات الدّلاليّة الّتي تعين الباحثين على الاستفادة من بحثه فيما بعد. ويُشترَط ألّا يتجاوز الملخّص -بما في ذلك الكلمات الدّلاليّة- خمسمائة (500) كلمة.
4. إذا كانت الورقة المقدّمة للنّشر تعليقاً على كتاب أو تقريراً عن مؤتمر أو ندوة- فإنّه يُشترَط ألّا يزيد عدد صفحاتها على خمس (5) صفحات.

5. التزام المنهج العلميّ المتعارَف عليه في كتابة البحوث العلميّة.
6. سلامة اللّغة، ووضوح الأفكار وترابطها وتسلسلها تسلسلاً منطقيّاً.
7. أن تُثبَت في آخر البحث (في صفحة مستقلّة) قائمةٌ بالمصادر والمراجع، مرتبةً ترتيباً هجائيّاً بحسب اسم المصدر أو المرجع (من الألف إلى الياء)، مشتملة على معلومات النشر، ويُستَغنى بذكر معلومات النّشر في ثبت المصادر عن ذكرها في الهامش. وفي حال كون القرآن الكريم أحدَ مراجع الباحث فإنّه يُذكَرُ أوّلاً، مع بيان الرّواية الملتزَمة.
8. في تخريج الأحاديث تُتَّبع الطريقة المعروفة من ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، مع ذكر الجزء ورقم الصّفحة.
9. ألّا يكون البحث قد سبق نشره في مجلّة أخرى، أو ضمنَ أعمال مؤتمر، أو نحو ذلك.
10. لا تمانع المجلّة في نشر بحث مستلّ من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه للباحث نفسه إذا استوفى شروط النّشر، شرط أن يرفق صورة من قرار لجنة المناقشة. ولا يُستفاد من نشر البحث المستلّ من رسالة الباحث أو أطروحته في التّرقيات العلميّة، وإنّما يُنشَر تعميماً للفائدة، ويُشار -حال نشر البحث- لهذا في الصّفحة الأولى من البحث عند نشره في المجلّة.

- **شروط الإخراج الفنّيّ للبحث:**

1. أن يكون البحث مطبوعاً بالحاسوب على برنامج (Microsoft Word)، بحجم ورق (A4)، بخطّ (Traditional Arabic) أو (Sakkal Majalla)، بحجم (16) للمتن، و(16–Bold) للعناوين الفرعيّة، و(17–Bold) للعناوين الرّئيسة، و(14) للتّعليقات في الهوامش. ويُشترَطُ إرفاق نسخة على صيغة (PDF)، وفي حال استعمال خطوط أخرى -كما في رسم المصحف ونحو ذلك- فإنّه يُشترَط إرفاق الخطوط أو رابط لتحميلها.
2. أن تكون هوامش البحث كالتالي: اليمين (2.5 سم)، واليسار (2.5 سم)، والأعلى (3 سم)، والأسفل (2.5 سم).
3. أن يكون تباعد الأسطر مفرداً، ومحاذاة الفقرات على خانة (ضبط كليّ)، وتباعد الفقرات (0) قبل الفقرة وبعدها، إلّا العناوين الفرعيّة: قبلها (6) وبعدها (0)، والعناوين الرّئيسة: قبلها (18) وبعدها (6).
4. أن يكون ترقيم الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف، ولا يُدرج على صفحة الغلاف.
5. تتضمّن صفحة الغلاف عنوان البحث، واسمَ الباحث، ودرجتَه العلميّة، والجامعة والكلّيّة الّتي يعمل بها. ويُعادُ عنوان البحث فقط أعلى الصّفحة الأولى من الملخّص ومن البحث.

ثالثاً: آليّة استقبال الأعمال العلميّة وتقويمها:

1. تُستقبَل الأعمال العلميّة على البريد الإلكتروني للمجلة: (shareaa_j@elmergib.edu.ly) فقط، وليست هيئة التّحرير بالمجلّة مسؤولة عن استقبال البحوث الّتي ترد من أي طريق آخر.
2. تلتزم هيئة التّحرير المعايير الأخلاقيّة في كافّة إجراءات النّشر، ومن ذلك ما يتعلّق ببيانات الباحثين (أرقام الهواتف، والبريد الإكتروني، ....)، حيث تتعهّد ألّا تستعمل هذه البيانات ونحوها في غير إجراءات النّشر.
3. تُعرَض ملخّصات البحوث الواردة على الهيئة الاستشاريّة للمجلّة خلال اجتماعاتها الدّوريّة، ويكون العرض سرّيّاً (دون عرض اسم الباحث)، ويُعتبَر رأي أغلبيّة الأعضاء لقبول الملخّصات أو رفضها، شرط ألّا يكون المجتمعون أقلّ من ثلاثة أعضاء، وفي حال تساوي العدد قبولاً ورفضاً فإنّ الملخّص يُعدُّ مقبولاً. وفي حال كون البحث مقدّماً من أحد أعضاء الهيئة الاستشاريّة فإنّه يُعرَض بنفس الآليّة، إلّا أنّه لا اعتبار لرأي العضو الباحث في ملخّص بحثه.
4. تخضع كلّ البحوث والأعمال الّتي تُقبَل ملخّصاتها لتقويم علميّ سريّ من قبل محكَّمٍ متخصّص في مجال البحث، ويكون المحكّم أعلى درجة علميّة من الباحث، أو مثله على الأقلّ، ولا يقلّ عن درجة محاضر.
5. يُعدُّ مرفوضاً كلُّ عمل يثبت لدى هيئة التّحرير أنّه مسروق، شرط أن يثبت ذلك بشكل واضح لا لبس فيه، إمّا عن طريق برامج التّحقّق الإلكترونيّة، أو بمقابلته بالعمل الّتي يُظنّ أنّه سُرق منه. ويسري هذا في كلّ عملٍ تثبتُ سرقته، سواءٌ كان ذلك قبل عرض الملخّص أو بعده، وسواءٌ كان قبل تقويم البحث أو بعده، مهما كانت نتيجة التّقويم.
6. يكون التّقويم وفق النّموذج المعدّ من هيئة التّحرير بالمجلّة، ويَعتمد التّقويم على عدّة معايير، أبرزها: أهمّية الموضوع وأصالتُه، ووضوح المشكلة البحثيّة، وصياغة العنوان، والتزام المنهج العلميّ، وتسلسل الأفكار وترابطُها، وأهميّة النّتائج والتّوصيات ودقّتُها، وأصالة المراجع وتنوُّعُها، وسلامةُ اللّغة وجودةُ الأسلوب. ويعتمد قرار النّشر على توصية المحكّم.
7. يُعلَم الباحث بنتيجة التّقويم عبر البريد الإلكتروني في مدّة أقصاها شهران من تاريخ استلام بحثه، ويُستثنى من ذلك الظّروف القاهرة العامّة الّتي قد تتسبّب في تأخّر إجراءات التّقويم.
8. في حال ما لو كانت نتيجة التّقويم سلبيّة فإنّ للباحث الحقّ في الاطّلاع على تقرير المحكّم دون اسمه وتوقيعه، كما أنّ له الحقّ في الطّعن في نتيجة التّقويم، على أن يتحمّل رسوم الطّعن الّتي تقرّرها هيئة التّحرير وفق التّكلفة الماليّة لإعادة التّقويم؛ وذلك أنّه في حال الطّعن فإنّ البحث

يُحال لمحكّمين اثنين وفق الشّروط السّابقة، غيرِ المحكّم الأوّل، ويُعدّ البحث مقبولاً للنّشر لو كانت نتيجة إعادة التّقويم إيجابيّة في تقرير المحكّمين كليهما.

9. يُعلَم الباحث بالتّعديلات المطلوبة -إن وجدت- كتابيّاً، ويلتزم إجراءها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغه بها. وفي حال ما لو أعاد الباحث إرسال البحث دون إجراء التّعديلات المطلوبة فإنّ لهيئة التّحرير عدمُ نشر البحث دون إعلام الباحث بذلك.
10. باب قبول البحوث للنّشر في المجلّة مفتوح طيلة أشهر العام، والأصل أنّ البحوث الّتي ترد إلى هيئة التّحرير خلال الفترة من أوّل ربيع الآخر إلى آخر رمضان- تُنشَر في عدد شهر المحرّم، والبحوث الّتي ترد في الفترة من أوّل شوّال إلى آخر ربيع الأوّل- تُنشَر في عدد شهر رجب، إلّا أنّه في حال ما لو كانت الإجراءات المذكورة أعلاه تستلزم تأخير نشر بحث ما؛ فإنّ لهيئة التّحرير الحقّ في تأخير نشره إلى العدد التّالي للعدد الّذي كان مراداً أن يُنشر البحثُ فيه، وليست ملزّمةً بإعلام الباحث مسبقاً.

رابعاً: اعتبارات عامّة:

1. البحوث الواردة إلى المجلة لا تُرَدُّ إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
2. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّعديلات الطّفيفة الّتي يقرّرها المحكّم دون الرّجوع إلى الباحث، شرط ألّا تكون هذه التّعديلات مؤثّرة في صلب الموضوع وأهدافه الرّئيسة.
3. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّصويبات اللّغويّة، وتنسيقُ البحوث من حيث الطّباعة ونحوها بما يلائم الإخراج الفنيّ للمجلّة، دون الرّجوع إلى الباحث في شيء من هذا.
4. لا تعبّر الآراء الواردة في البحوث والدّراسات المنشورة في المجلّة بالضّرورة عن رأي هيئة التّحرير، وإنّما تعبّر عن آراء كاتبيها، وتقع عليهم وحدهم مسؤوليّة ما تتضمّنه من وجهات نظر ومدى صحّة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات.
5. يتمّ ترتيب البحوث المنشورة وفقاً لاعتبارات الإخراج الفنيّ للمجلّة، ولا يعكس ترتيب البحوث قيمتها العلميّة أو مستوى الباحثين.
6. يزوّد الباحث بثلاث نسخ من عدد المجلّة المنشور بحثه به فيما لو تمّ نشر العدد ورقيّاً.

خامساً: هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة:

1. تتألّف هيئة التّحرير بالمجلّة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ: رئيس التّحرير، ومدير التّحرير، وسكرتير التّحرير.
2. تتولّى هيئة التّحرير استقبال البحوث، وتنسيق اجتماعات الهيئة الاستشاريّة، وعرضَ الملخّصات

عليها، والتّواصلَ مع المحكّمين والباحثين في كلّ ما يتعلّق بتقويم الأعمال المقدّمة للنّشر وتعديلها، وغير ذلك من إجراءات النّشر بالمجلّة.

3. ليس من اختصاص هيئة التّحرير تقويمُ البحوث ولا ملخّصاتِها، وإنّما ينحصر عملها في الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بالنّشر، والمراجعةِ اللّغويّة، وتنسيقِ الطّباعة، ونحوِ ذلك، في الإطار المتعارَف عليه في هذا المجال. ولا يَمنع هذا الاستعانةَ ببعض أعضائها في تقويم الأعمال المقدّمة للنّشر، شرط تحقّق سريّة التّقويم واستيفاءِ المحكّم لكافّة الشّروط المقرّرة.
4. لا يحقّ لأعضاء هيئة التّحرير نشر نتاجهم العلميّ في المجلّة، إلّا أن يكون نشره من باب تعميم الفائدة، ولا يُستفاد منه في التّرقيات العلميّة والوظيفيّة.
5. تتألّف الهيئة الاستشاريّة من خمسة أعضاء على الأقلّ، يُراعى في اختيارهم تنوّع التّخصّصات، ولا تقلّ درجة عضو الهيئة الاستشاريّة عن (أستاذ مساعد).
6. تجتمع هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة اجتماعاً شهريّاً واحداً على الأقلّ (ويمكن الاكتفاء بالاجتماعات الإكترونيّة المباشرة عبر الإنترنت، أو تداول الأعمال عبر غرف وسائل التّواصل الإلكتروني)، ويتمّ خلاله عرض ملخّصات البحوث الواردة، ومناقشةُ أيّ مستجدّات أو اقتراحات من شأنها تنظيم العمل بالمجلّة والرّقيّ بمستواها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

حكم شراء الحيوان بالوزن: دراسة فقهيّة تحليليّة

د. أحمد عمران الكميتي
كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة / جامعة مصراتة

مقدّمة:

الحمد لله، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وبعد، فإن شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان، لها قواعد عامة وأصول كلية، منها استنبط الفقهاء الحلول الناجعة لكل نازلة تقع، وحادثة تجدُّ، على وَفْق الفهم السليم لكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، مسترشدين بمن سبقهم من أهل العلم، ومقتفين لأثرهم.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة البحثية في مسألة من الأمور المستجدة التي شاع التعامل بها بين أفراد المجتمع في هذا العصر، فاحتاجت إلى مزيد بحث وتحقيق، وهي مسألة بيع الحيوان الحيّ بالوزن، سواءٌ وقع العقد على جزء معين كاللحم، أو على جملة الذات، فأردت أن أحرر المسألة باختصار بحسب ما وقفت عليه من الأقوال عند علمائنا المالكية رحمهم الله تعالى.

ولم أقف على بحث مستقل في موضوع هذه الدراسة، اللهم إلا ما كان من فتاوى فقهية في هذه المسألة كما سيأتي ذكرها في أثناء البحث، وهي في غالبها مقتصرة على ذكر حكم المسألة دون تعليله أو إيراد دليله.

وقد نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، فجمعت الفتاوى وأقوال العلماء حول هذا الموضوع، ثم أعملت المنهج التحليلي بتفكيكها وتفسيرها ونقدها والاستنباط منها، مقارناً بينها ومبيّناً وجهة كلِّ قولٍ، مع إضافة تعقيبات واستدراكات على قدر الوُسْع والإمكان.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث المعنون له: **(حكم شراء الحيوان بالوزن دراسة فقهية تحليلية)**- تقسيمَه بعد المقدمة إلى مطلبين وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها بإيجاز مكانة الشريعة الإسلامية، مبيناً سبب كتابة هذا البحث والمنهج المتبع فيه.

المطلب الأول: العقد على جزء حيوان بالوزن.

المطلب الثاني: العقد على جملة حيوان بالوزن.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المطلب الأول: العقد على جزء حيوان بالوزن

التعاقد على شراء جزء من حيوان بعينه كهذه الشاة أو البقرة أو غيرهما مما يباح أكله، كأن يأتي شخص إلى جزار فيقول له: بعني من هذه الشاة اثنين كيلو مثلاً، والحال أنها حية، أو بعد ذبحها وقبل سلخها، فلعلمائنا في ذلك رأيان:

الرأي الأول - وهو ما عليه الأكثر-: أن ذلك غير جائز، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز"[1].

بخلاف ما إذا عُقد الشراء على الخيار، بأن يقول المشتري للبائع: أشتري منك كذا على أني بالخيار عند رؤية اللحم مثلاً، فذلك جائز، أو يقول له البائع: وأنت بالخيار؛ وذلك لأن الخيار ينتفي معه الغرر، فكأن عقد البيع لم يقع إلا عند رؤية اللحم[2] ومعاينته من قبل المشتري.

وحجة المنع هي تخلف شرط من شروط البيع، وهو العلم بالمثمن، وهو هنا اللحم؛ إذ المشتري عند التعاقد لا يدري صفة اللحم، ولا يعلم كيف ينكشف[3]، ولأجل أن وجود الجهالة تؤثر في صحة عقد البيع كما في هذه المسألة، وذلك لوقوع العقد على شيء معين مغيب، وهو اللحم؛ فإذا وقع العقد على جملة الشاة بما تحتويه من صوف وجلد ولحم- صح العقد، جاء في كتاب العتبية: "لا بأس ببيع الشاة المذبوحة ولم تسلخ إذا بيعت على حالها"[4].

الرأي الثاني: الجواز مع الكراهة، وذلك بشرط المسارعة إلى ذكاة الدابة المعقود على جزء من لحمها، وهذا الرأي ينسب للإمام أشهب، وينسب له أيضاً الجواز من غير كراهة[5]، قال البراذعي: "وإن ادعيت على رجل ديناً فصالحك منه على عشرة أرطال من لحم شاته وهي حية لم يجز، قال أشهب: أكرهه، فإن حبسها وعرف نحوها وشرع في الذبح جاز"[6]. وفي كتاب النوادر:" قال ابن القاسم: ولا يبيع من لحم شاته رطلاً ولا رطلين... وقال أشهب: لا يفعل في الشاة، فإن نزل وكان يشرع في الذبح لم أفسخه، وإن كان يذبح بعد يوم أو يومين فسخ"[7].

---

1. المدونة الكبرى: 127/5.
2. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 23/5، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: 9/2.
3. ينظر: المدونة الكبرى: 128/5.
4. البيان والتحصيل لابن رشد: 31/8.
5. ينظر: التوضيح لخليل: 221/5.
6. تهذيب المدونة للبراذعي: 331/3.
7. النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 336/6.

الرأي المختار:

بعد عرض القولين وتوجيههما أرى رجحان ما ذهب إليه جمهور علماء المذهب -الرأي الأول- وهو عدم جواز بيع جزء من حيوان معين وهو حي أو بعد ذبحه وقبل سلخه، ومع ميلي إلى رجحان هذا الرأي فإنّي أحسب أن ما انتحاه الإمام أشهب من الجواز له حظ من النظر، وذلك يكمن في الآتي:

1. كون اللحم مغيبا بالجلد لا يعني أنه مجهول الصفة مطلقاً؛ إذ الغالب أن اللحم منضبط الصفة، وقلّ أن تجد اختلافاً بين أفراده، فهو في ذلك يختلف عن بقية السلع؛ إذ الغالب عدم انضباط صفتها، وذلك لما يكون من الاختلاف بين أفرادها، ومن هنا كان انضباط صفة اللحم رافعاً للجهالة حال غيْبته بالجلد وجاعلاً له في حكم المعلوم.
2. اشتراط العلم بصفة اللحم، لم يهمله الإمام أشهب في مسألة بيع جزء من الحيوان قبل السلخ، ويظهر ذلك فيما اشترطه من المسارعة إلى ذكاة الحيوان بعد معاينته وتحسسه من قبل المشتري، ولا سيما إن كان من أهل الدراية، وهذا الأمر يقوم مقام العلم بالصفة حكماً، وهو ما جعل غيره من علماء المذهب يجيزون للبائع الأول اشتراء قدر من اللحم المغيب، وإن لم يتيقن بصفته إلا بعد السلخ.
3. إجازة كثير من أهل العلم بعضاً من البياعات التي تشبه مسألة بيع قدر من اللحم قبل السلخ، كبيع القمح في سنبله[1]، وشراء الخلفة مع أنها لم توجد أصلاً؛ اكتفاءً بالمشاهد والموجود، مع أنه مغطى كما هو مشاهد ومعروف، وذلك للعلم بصفة المقصود بالبيع حكماً، هذا إلى جانب ما عهد من التسامح والعفو عن الغرر اليسير الذي تدعو إليه الحاجة[2].
4. انتشار هذا النوع من البيع بين عامة الناس، وما كان كذلك فيبحث له عن مخرج شرعي يتمشى مع قواعد الشريعة وأصولها، جاء في المعيار: "لأن الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام ويلزمون ذلك إن كانوا مستندين في عملهم لقول إمام معتمد"[3].

مسألة تعيين قدر من اللحم يقبض على دفعات

قبل البحث في هذه المسألة وبيان ما يتعلق بها من أحكام أرغب في التنبيه على مناسبتها للمسألة قبلها ووجه ارتباطها بها وبالبحث عموماً، وبما أن البحث يبحث أساساً في حكم بيع الحيوان بالوزن، وبيعُ قدر من الحيوان داخلٌ في مسائل البحث، والقدر أعم من أن يكون معيناً، وقد تقدم بحث حكم مسألة بيع القدر المعين المغيب،

1. ينظر: شرح التلقين للمازري: 470/5.
2. ينظر: الشرح الصغير للدردير: 32/2، 82.
3. المعيار المعرب للونشريسي: 20/5.

لزم بيان حكم بيع القدر الواقع على غير معين لدفع إيهام التشابه في الحكم.

والنقاط المراد بحثها في هذه المسألة تتلخص في الآتي:

1. **تصوُّر المسألة:** وهو التعاقُد مع شخص دائم العمل لا ينقطع غالباً كجزار مثلاً على شراء قدر من اللحم غير معين كقنطار ونحوه يقبض مفرقاً على أيام، أو التعاقد على شراء وزن معين كلَّ يوم يقبض في يومه، كقولك: أشتري منك كل يوم اثنين كيلو من لحم الضأن مع العلم بالثمن في الصورتين[1].

2. **حكم المسألة:** الحكم الذي قرره علماؤنا لهذه المسألة هو الجواز، وذلك مشهور المذهب، قال الشيخ خليل: "وذكر المصنّف أنهم أجازوا الشراء من الصانع الدائم العمل كل يوم بكذا، وهذا هو المشهور"[2]، وقال الشيخ القبّاب: "يجوز لك أن تأتي للجزار فتدفع له ثمن عشرين رطلاً من اللحم أو أقل أو أكثر، يعطيك منها كل يوم رطلاً، أو أقل أو أكثر... ويجوز ذلك أن تأخذ جميع ما اشتريت منه في غد يومك"[3].

3. **شروط جوازها:** أجاز أهل العلم هذه المسألة بشروط تتلخص في الآتي:

أ- **دوام العمل من البائع**، وذلك لأن المعقود عليه غير معين، فدوام العمل ينزل منزلة تعيين المبيع، إذ مظنة وجود السلعة وتوفرها تحصل مع الديمومة غالباً، والأحكام منوطة بالغالب، فحصل بذلك تعيين المبيع حكماً، وسلم العقد كذلك من بيع ما ليس في ملك البائع، فهذا الشرط في الحقيقة تضمن شرطين: الدوام، وتوفر السلعة غالباً عند البائع، قال ابن عبدالسلام: "إنما أجازوا ذلك؛ لأن أصول المبيع غالباً بيد البائع، وهو قادر على تحصيلها، ويتيسر عليه ما لا يتيسر على من ليس هو من أهل تلك الصناعة"[4].

ب- **الشروع في قبض المعقود عليه**، للسلامة من الدين بالدين، وبيان ذلك: أن تأجيل الثمن في هذه المسألة جائز، فإذا أضيف على تأخير القبض أيضاً صار ذلك ديناً بدين، فلرفع ذلك اشترط الشروع في القبض، قال ابن رشد الجد: "وهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعاً لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين: أحدهما أن يشرع في أخذ ما سلم فيه، والثاني كون أصله عند المسلم إليه... فليس ذلك بسلَم محض، ولذلك جاز تأخير رأس المال فيه، ولا شراءَ شيء بعينه حقيقة، ولذلك

1. ينظر: الشرح الكبير للدردير: 216/3.
2. التوضيح لخليل: 28/6.
3. شرح مسائل ابن جماعة للقباب: 199.
4. تنبيه الطالب لابن عبد السلام: 199/9.

جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوّله"[1].

4. **دليلها:** مستند جواز هذه المسألة أمران:

أ- **عمل أهل المدينة**، وهو مصدر من مصادر التشريع معتبر عند علمائنا، جاء في المدونة الكبرى: "وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً، والثمن إلى العطاء، فلم يَرَ الناس بذلك بأساً، اللحمُ وكل ما يباع في الأسواق مما يبتاع الناس فهو كذلك لا يكون إلا بأمر معلوم، ويسمّي ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء إذا كان العطاء معلوماً مأموناً إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين"[2]. قال محمد بن رشد معقّباً على ما جاء في كتاب العتبية: "يدلّ على أن ذلك كان معلوماً عندهم مشهوراً في فعلهم، لاشتهار ذلك من فعلهم سميت بَيْعَةَ أهلِ المدينة"[3].

ب- **الضرورة**، وهي كذلك أمر معتبر في إجازة بعض الأحكام التي يكون الأصل فيها المنع، فالعقد -في مسالة الشراء من دائم العمل كالجزار ونحوه- هو في الحقيقة على قدر من اللحم غير معين يقبض على دفعات، ويلزم من ذلك أن الرؤية تحصل عند القبض لا عند العقد، فينتفي بذلك شرط العلم بالمبيع الذي هو أحد شروط صحة المعقود عليه، ولكن ديمومة العامل وقدرته على تحصيله سبب في تيسير الحصول على السلعة؛ فَنُزِّل منزلة تعيين السلعة والعلم بها حكماً، ثم إن جواز هذه المسألة -وهي التعاقد مع البائع الذي من شأنه دوام العمل- ييسر على المؤسسات التي شأنها استمرار العمل مع كثرة أفرادها توفيرَ ما يحتاجونه من غذاء وغيره لمدة طويلة وبدون انقطاع، قال ابن عبدالسلام: "إنما أجازوا ذلك؛ لأن أصول المبيع غالباً بيد البائع، فهو قادر على تحصيلها ويتيسر عليه ما لا يتيسر على من ليس هو من أهل تلك الصناعة، وأيضاً ضرورات الناس إلى شراء هذه الأشياء على الصفة التي أجيزت لهم تبيح لهم ذلك"[4]، ومن العلماء المعاصرين الذين نبّهوا إلى ضرورة جواز هذه المسألة الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي، ولفْظُهُ: "قلت: وهذه المسألة كثيرة الوقوع في زماننا، والحاجة إليها ملحة، للموظفين والعمال والمؤسسات التعليمية وغيرها"[5].

1. البيان والتحصيل لابن رشد: 208/17.
2. المدونة الكبرى: 124/5.
3. البيان والتحصيل لابن رشد: 208/17.
4. تنبيه الطالب لابن عبد السلام: 99/9.
5. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشنقيطي: 455/3.

المطلب الثاني: العقد على جملة حيوان بالوزن

لأهل العلم رأيان في العقد على الحيوان الحي بالوزن جملة دون تعيين موضع منه كاللحم وغيره، وذلك كأن تأتي إلى شخص وتطلب منه أن يبيعك شاته مثلاً كل كيلو بعشرين دينار مثلاً، ويقع العقد على هذا النحو، وفيما يلي بيان هذين الرأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه منع بيع الحيوان حيًّا بالوزن، ومن هؤلاء الإمام ابن رشد الجد، حيث قال: "إن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلاً ويجوز بيعه جزافاً كالحبوب، وإن منها ما الأصل فيه أن يباع جزافاً ويجوز بيعه كيلاً كالأرضين والثياب، وإن منها عروضاً لا يجوز بيعها كيلاً ولا وزناً كالعبيد والحيوان"[1]، ولم يذكر ابن رشد علة لعدم الجواز، ولكنه أورد هذا القول في فصل الغرر الكثير المانع من صحة العقد، فلعل علة المنع عنده هي الغرر الكثير، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[2]. ولعله مبنيٌ على العرف في بيع الحيوان في زمنه؛ لأنه يجب الرجوع إلى العرف فيما لا تحديد له في الشرع، ومنهم -أيضا- أغلب شراح مختصر خليل[3].

وكالشيخ محمد الطاهري أحد علماء المغرب المعاصرين، حيث قال: "بيع الدجاجة أو الشاة مثلاً حية إنما يجوز جزافاً بدون وزن؛ لأن بيعها بالوزن -أي كل رطل بكذا- يقتضي أن المقصود هو اللحم، وهو مغيب مجهول الصفة لا يجوز بيعه"[4]. وأفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين بحرمته[5]، وخلص الباحث محمد سكحال المجاجي إلى عدم جوازه[6]. وممن منعه من العلماء المعاصرين أيضاً الشيخ سالم الحضيري من علماء ليبيا، حيث قال في منظومته:

إذا دخل الميزان في بيع حيـــوان كما الشاة فالمقصود لحم ولا ثـان
ســواء أتى من قبــل ذبــح وبــعـده إذا كان قبل السلخ فالحكم بتبيـان
وذلك اللحم تحت الجلد عنا مغيب فيـمـنـع بت البيـع فيـــه بميـــزان

1. المقدمات الممهدات لابن رشد: 73/2.
2. رواه مسلم في صحيحه: 1153/3، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: 1513.
3. ينظر: مواهب الجليل للحطاب: 74/5، وشرح منح الجليل لعليش: 489/2، والشرح الكبير للدردير: 16/3، وغيرهم من الشّراح.
4. الفتاوى الشاملة لمحمد الطاهري: 354، وصاحب الفتاوى تولى رئاسة لجنة الإفتاء بالمجلس العلمي بفاس، توفي 1989م. نقلاً عن: أحمد المجدوب في مقدمة تحقيق الفتاوى: 7.
5. ينظر: أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي لعبد الله بن طاهر السوسي: 19.
6. ينظر أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي لمحمد سكحال المجاجي: 116-117.

كمـا ذكـر الحطّـاب في شرحـه على خليــلٍ وللدّردير أوضـح تبيــان[1]

ودليلهم يتلخص في الآتي:

1. بيع الحيوان الحي جملة بالوزن يقتضي أن الالتفات إلى اللحم، وهو مغيب[2]، ولاسيما إذا أفادت القرائن ذلك؛ كأن يكون الشراء زمن عيد الأضحى، ومعلوم أن الجهالة بالصفة تؤثر في صحة عقد البيع، بخلاف الجزاف، فإن المقصود الذات بتمامها وهي مرئية.

وَرُدَّ ذلك بأن هذه العلة لا توجد في بيع الشاة الحية بالوزن؛ لأن البيع فيها غير خاص بجزء منها، بل هو عام في ذاتها كلها، وذلك يقتضي أن المقصود كل الذات، وهي مرئية للمشتري[3]، فتحقق شرط العلم بذلك وانتفت الجهالة.

2. بيع الحيوان الحي بالوزن يؤدي إلى الغرر الكثير؛ لأن المقصود في هذا العقد ما شأنه الوزن وهو اللحم، وقد اختلط بباقي أجزاء الحيوان، فهو غير معلوم القدر، فأدى إلى بيع الغرر المنهي عنه[4].

وردَّ بأنه إذا جاز البيع جزافا بالمعاينة والتحري فجوازه بالوزن من باب أولى؛ لأن ورود الغرر في التحري أشد منه في الوزن، فهو أرفع للجهالة والغرر من الجزاف والتحري، ويساعد في ضبط التحري وييسره[5]، وكل بيع يعتريه الغرر ولو يسيرا .

3. بيع الحيوان الحي بالوزن يؤدي إلى بيع ما يشتمل عليه من نجاسات كالدم وغيره كبول الجلالة وروثها، إذ هي في حقيقتها مختلطة باللحم ولا يمكن فصلها عن اللحم بحال، فيتحصل أن المبيع جزءٌ منه نجس، والصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً منعت كما هو معلوم.

ورُدّ بأن ذلك لم يقل به أحد من الفقهاء، وعلى فرض القول به فإنه مردود؛ لأن الدم المحكوم عليه بالنجاسة هو الدم المسفوح، أما غيره من الفضلات التي لا ينتفع بها، شأنها شأن قشور البطيخ، واللوز والموز، وهي تباع

1. ينظر: الجوهر الثمين في منظومات العلاّمة سالم الحضيري: 56.
2. ينظر الشرح الكبير للدردير: 16/3.
3. ينظر: فتوى الشيخ محمد قريو: 10.
4. ينظر: أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي لعبد الله بن طاهر السوسي: 19، وأحكام عقد البيع لمحمد سكحال المجاجي: 116-117.
5. ينظر: فتاوى المعاملات الشائعة للصادق الغرياني: 15-16، وأحكام الأضحية وفق المذهب المالكي لعبد الله بن طاهر السوسي: 19-21.

بها، ومع ذلك لم يقل أحدٌ بمنع بيعه بالوزن[1].

الرأي الثاني: يرى أصحابه جواز بيع الحيوان حيا بالوزن، ومنهم من العلماء المعاصرين: الشيخ محمد مفتاح قريو[2]، والشيخ الصادق عبد الرحمن الغرياني[3]، والشيخ عبد الله بن طاهر السوسي[4]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية[5]، وسندهم في الإجازة[6] يتلخص في الآتي:

1. عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[7]، وقوله ﷺ عند ما سئل عن أفضل الكسب: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ"[8].
2. حكم بيع الحيوان الحي بالوزن اجتهادي لا نص فيه من كتاب أو سنة، وهو مبني على العرف والعادة، وقد جرت العادة في هذا الزمان ببيع الحيوان الحي بالوزن وانتشر العمل بذلك وعمت به البلوى.
3. ليست العبرة بالمعاينة أو الوزن، وإنما العبرة بما يحقق دفعَ الغرر والجهالة في البيع بدقة أكثر، والوزنُ -لما فيه من زيادة الضبط- أنفع في دفع الغرر من الجزاف والتحري المبني على مجرد النظر والتخمين.
4. بيع الحيوان الحي بالوزن كَثُر التعامل به بين التجار المستوردين للأغنام، فالإفتاء بالجواز يتناسب مع مقصد الشارع؛ إذ من مقاصده الكلية رفع الحرج عن الناس، والتيسير عليهم[9]، ولاسيما إذا تعلّق الأمر بمعاشهم؛ إذ الإفتاء بالمنع يفتح باباً من التشغيب والعنت، ويجعلهم في حيرة وارتباك من أمرهم، وذلك مما يتنافى مع مقصد الشارع، ثم الأصل في عقود المسلمين الصحة، والأخذ بالأصل أصل.
5. بيع الحيوان الحي بالوزن جملة ليس فيه بيع جزء مغيب من المبيع الذي هو اللحم؛ لأن العقد تم على عموم الذات، وذلك العموم يجعل المقصود منها كل الذات، وهي مرئية للمشتري، بل إن البيع بالوزن وسيلة تساعد على رفع الجهالة[10] التي هي من مفسدات العقد، وإذا كان كذلك فالتعامل بالوزن أولى، والأخذ به

---

1. ينظر: فتوى الشيخ محمد قريو: 10.
2. ينظر: فتوى الشيخ محمد قريو: 10.
3. ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني: 707/3، وفتاوى المعاملات الشائعة للصادق الغرياني: 14-16.
4. ينظر: أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي لعبد الله بن طاهر السوسي: 17-21.
5. ينظر: فقه وفتاوى البيوع للجنة الدائمة للإفتاء: 320.
6. ينظر في تعليلات الحكم بالجواز: أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي لعبد الله بن طاهر السوسي: 21.
7. سورة البقرة الآية: 274.
8. رواه أحمد في المسند: 502/28، مسند الشاميين حديث رافع بن خديج، رقم الحديث: 17265.
9. ينظر: الموافقات للشاطبي: 431/2.
10. ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني: 706/3.

أحوط، ومما يستأنس به في هذا المقام ما ذكره العلامة المازري حيث قال: "أما شراء ما لم يُشاهد اكتفاءً بما شوهد مما يشتريه في أصل الخلقة، مثل أن يشتري من الثمار ما هو في جلباب وكمام، فإنه على قسمين: أحدهما أن يشتري ما تحت الكمام، ويقصد بالعقد المأكول الذي تحته، فهذا لا يجوز أن يقصد بالشراء لُبَّ هذه الثمرة... وأما إن اشترى هذه الأجرام على ما هي عليه، فإن هذا أيضاً يجوز عندنا"[1].

6. ومما استند إليه المجيزون أيضاً ما نقله التتائي في شرحه على المختصر عن البرزلي[2]، من قوله: إنه يجوز بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ بالوزن على أحد القولين المشهورين؛ قياساً على الحي الذي لا يُراد إلا للذبح[3]، وعقّب المجيز على ذلك بقوله: "وعلى هذا القول بالجواز فليس هناك ما يمنع من بيع الحيوان الحي بالوزن"[4].

هذا أهم ما استند إليه المجيزون لبيع الحيوان حيّاً بالوزن من الأدلة، وهي لا تخلو من ردود، أوجزها في الآتي:

1. التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم مقصد شرعي مسلَّم به، ولكن اتباع الأحوط في الأحكام أسلم وأولى، وخاصة في المعاملات التي هي محك يتميز به دين المسلم وورعه؛ إذ الأحكام الشرعية لا تخلو غالباً من مشقة لا تخرج عن قدرة المكلفين كما هو معلوم.
2. بيع الحيوان الحي بالوزن يدل على أن الالتفات إنما هو إلى اللحم، وهو المقصود بالعقد، لا إلى غيره مما صاحبه من صوف وغيره، حتى يقال: إن العقد تم على جميع الذات، وهي مرئية، فتحقَّقَ شرط العلم بالمبيع، وذلك أن بقية أجزاء الحيوان من غير اللحم في حكم التبع، والأتباع لها حكم متبوعاتها، فكأن العقد تم من أساسه على اللحم، وهو مجهول الصفة والقدر، وذلك مؤثر في صحة العقد.
3. قول البرزلي: إنه يجوز بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ بالوزن على أحد القولين المشهورين الذي على وفقه

---

1. شرح التلقين للمازري: 469/5.
2. ينظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي: 191/3، ونصه: "قلت: إن كان البيع في جملتها جزافا فظاهر المدونة جوازه في مسألة بيع الشاتين إحداهما بالأخرى بعد ذبحها، وإن كان على الوزن ففي المذهب قولان مشهوران".
3. ينظر: جواهر الدرر للتتائي: 37/5-38 ، ونصه: "وكذا يجوز بيع شاة مذبوحة قبل سلخها، قياسًا على الحي الذي لا يراد إلا للذبح. وظاهره: سواء بيعت جزافًا بجملتها، أو على الوزن، وهو كذلك. البرزلي: ظاهر المدونة جواز الأول، وفيها في الثاني قولان مشهوران، انتهى، واقتصر المصنف -أي الشيخ خليل- على أحد المشهورين، إما لقوته عنده، أو لعدم اطلاعه على الآخر"، وهذا يدل على أن التتائي فسر قول خليل: "وشاة قبل سلخها" على إطلاقه؛ أي: جاز بيع شاة قبل سلخها مطلقا؛ جزافا ووزنا.
4. فتاوى المعاملات الشائعة للصادق الغرياني: 15، ومدونة الفقه المالكي وأدلته له أيضا: 707/3.

أجاز بعض أهل العلم بيع الحيوان الحي بالوزن- مردود بأن هذا التشهير محل انتقاد من أهل العلم، كالزرقاني، حيث قال: "فقول التتائي بالجواز ولو بيعت وزناً على أحد المشهورين غير ظاهر"[1]، وعليش حيث قال: "وليطابق ما أصَّله ابن رشد الجد أن كل ما يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب، كالشاة المذبوحة، بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد، فإنه من بيع اللحم المغيب، وعلى هذا اقتصر الحطاب وغيره، فتشهير البرزلي لا يعول عليه"[2].

الرأي المختار:

بعد ذكر أدلة كل من الرأيين، وما أورد عليها من ردود أرى أن الاقتصار والاكتفاء بالمشاهدة والمعاينة للحيوان الحي عند بيعه أولى من وزنه، والأولوية لا تعني حرمة الوزن عند شراء الحيوان الحي أو بيعه، وذلك للآتي:

1. بيع الحيوان الحي بالوزن لا يحقق شرط العلم بالمبيع، أو جزء كبير منه كما في مسألتنا، وبيان ذلك: أن المشتري إذا قصد اللحم بشرائه وفرة أو جودة فذلك لا يدرك إلا بالتحرّي، ولا يجيده إلا أهل الدراية والمعرفة، فالوزن مستغنى عنه من هذه الجهة، وأما إذا قصد منافع أخرى -وهي كثيرة كما دلّ على ذلك القرآن- فواضح أن الوزن مستغنى عنه من باب أولى، ويستفاد ذلك من عدة مسائل أخرى، فالحيوان إذا كان مُسْلَماً[3] فيه فشرط صحة العقد عليه هو الاكتفاء بالوصف فقط، أي الوصف الذي ترتفع به الجهالة، كما نص على ذلك كثير من أهل العلم، قال الشيخ الآبي: "وإذا أسلم في الحيوان ... وبيّن سِنّه ويُبَيّن الذكورة والسِّمَنَ وضديهما أي الأنوثة والهزالة، ويزيد في اللحم... كون المأخوذ منه خصياً أو فحلاً وراعياً أو معلوفاً..."[4]، فالوزن عند السلم في الحيوان لم يتعرض لذكره أحد؛ إذ لو كان من الشروط لما غفلوا عنه وأهملوا ذكره، وكذلك الأمر في مسألة بيع الحيوان الحي بلحم من جنسه كبيع شاة حية بلحم معلوم الوزن، فهي من البيوع المنهي عنها، وعلة النهي لما فيه من بيع مجهول بمعلوم، والمجهول الحيوان الحي المباح الأكل، والمعلوم اللحم[5]، وهذه الجهالة لا ترفع بالوزن؛ إذ لو كان وسيلة للعلم لذكر، فلما

1. شرح الزرقاني على مختصر خليل: 25/3.
2. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لعليش: 489/2.
3. السَّلَم: بيعُ موصوفٍ مؤجَّل في الذّمّة بغير جنسه، أقرب المسالك للدردير: 146، وهو البيع الذي يتعجل فيه الثمن ويتأخر المثمن (السلعة).
4. جواهر الإكليل لصالح عبد السميع: 71/2.
5. ينظر: الشرح الكبير للدردير: 16/3.

سُكت عنه علم أنه لا فائدة ترجى من الوزن في بيع الحيوان الحي كما تقدم.

2. الحيوان الحي المباح الأكل وغيره مما يباح تملكه من صنف المقوَّمات[1]، وإذا كان كذلك فبيع الحيوان بالوزن حيًّا خروج به عن الأصل؛ إذ لكلٍّ من المقوَّم والمثلي أحكام يختص بها وتميزه عن غيره، فمثلاً لا يجوز بيع المقوَّم برؤية بعضه بخلاف المثلي، وأيضاً فإن المقوَّم في الضمان يختلف عن المثلي؛ لأن المتلِف للمقوَّم يضمن قيمته، أما المثلي فإنه يضمن مثله[2]، إلى غير ذلك من الأحكام، وما ذكره بعض المجيزين من أشياء الأصل فيها أن تباع جزافاً وأبيح بيعها وزناً أو كيلاً كالأرض وما عطف عليها[3]، فمردّ ذلك إلى أن الوزن أو الكيل في هذه الأشياء يحقق شرط العلم بالمبيع، ولا يحصل ذلك في الحيوان الحي إذا بيع وزناً.

أما جعلُ بيع الحيوان بالوزن غير مبطل لعقد البيع فهو أن شرط العلم قد تحقق بمعاينة الحيوان ومشاهدته، وذلك كافٍ لصحة العقد عليه، وما حصل من وزن بعد ذلك لا أثر له في صحة العقد أو فساده وإن كان الأولى تركه.

1. ينظر تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن عبد السلام: 299/11.
2. ينظر: الشرح الكبير للدردير: 24/3.
3. فتوى الشيخ محمد قريو: 15.

الخاتمة

هذه خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وهي تتلخص في الآتي:

1. الاختلاف الواقع بين أهل العلم -كالاختلاف الواقع في المسألة المطروحة للبحث- إنما هو في حقيقته اختلاف في حال، واختلاف كذلك في تكييف المسائل، وفق قواعد الشريعة وأصولها العامة.
2. الرأي المخالف على شذوذه وضعف دليله لا يُعرَض عنه بالكلية؛ إذ قد يحتاج إليه، ولاسيما بعد الوقوع والنزول، أو انتشاره بين العامة وإلفهم له في حياتهم.
3. ما ألفه الناس واحتاجوا إليه في معاملاتهم يُلتمس له مخرج يتماشى مع مقاصد الشريعة وأصولها العامة، كالشراء من دائم العمل وغير ذلك من المسائل المستجدة المعاصرة.
4. الوزن لا يحقق شرط العلم في بيع الحيوان الحي المعيّن الغائب عن مجلس العقد، وكذلك الحيوان المسْلَم في الذمة، بل لابدّ من الوصف التامِّ من السِّمن والهزال والذكورة والأنوثة، وغير ذلك من كل وصف رافع للجهالة، حتى يكون البيع صحيحاً تترتب عليه آثاره الشرعية.
5. إنما جاز بيع الحيوان الحي بالوزن؛ لأن شرط العلم بالمبيع تحقق بالمعاينة والمشاهدة في شأن الحيوان الحي الحاضر مجلس العقد، وما الوزن والحالة هذه إلا زيادةً في التحري والتقصي لا غير، فالمعاينة -أي المشاهدة- تغني عن الوزن في رفع الجهالة، ولا يغني الوزن عنها.
6. الوزن في بيع الحيوان الحي يكون عديم الفائدة إذا قُصد بالشراء منافع أخرى من الحيوان كالحراثة والسقاية وغير ذلك، إذ سبيل معرفة ذلك هو المعاينة والمشاهدة والاختبار لا غير.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي، عبد الله بن محمد بن الطاهر التناني السوسي (معاصر).
2. أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـ -2001م.
3. أضواء على جواز بيع الحيوان حيًّا بالوزن، فتوى محمد قريو، ت: علي الكميتي، مؤتمر فقه النوازل عند المالكية تأصيلاً وتطبيقاً، مؤسسة دار الحديث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
4. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، ت: قسم التحقيق والمراجعات بدار السلام، دار السلام، ط الأولى، 2018م.
5. البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية، 1988م.
6. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبدالعزيز محمد الشيباني الشنقيطي، دار ابن حزم، ط الرابعة، 2013م.
7. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، ابن عبدالسلام، ت: عبداللطيف العالم وآخرون، دار ابن حزم، ط الأولى، 2018م.
8. التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، ت: محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط الأولى، 1999م.
9. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ت: د. أحمد نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، ط الأولى، 2008م.
10. التوضيح لخليل بن إسحاق، ت: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط الأولى، 2008م.
11. جامع مسائل الأحكام المعروف بفتاوى البرزلي، ت: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2002م.
12. جواهر الإكليل شرح خليل، صالح عبدالسميع، دار الفكر، بدون: ت.
13. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، محمد التتائي، ت: نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1435هـ - 2014م.
14. الجوهر الثمين في منظومات اللغة والدين، سالم الحضيري، مكتبة الإيمان، مكتبة القاهرة، ط الأولى،

2017م.

15. شرح التلقين، المازري، ت: محمد السلامي، دار الغرب، تونس، ط الثانية، 2008م.
16. شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بدون: ت.
17. شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، دار الفكر، بدون: ت.
18. الشرح الصغير، أحمد الدردير مع حاشية الصاوي، مطبعة الحلبي، ط الأخيرة، 1952م.
19. الشرح الكبير، الدردير مع حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، بدون: ت.
20. شرح مسائل ابن جماعة، ابن جماعة التونسي، أحمد القباب، ت: محمد الكشر، المطابع المصرية الحديثة، ط. أولى، 2008م.
21. شرح منح الجليل، عليش، دار صادر، بدون: ت.
22. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23. الفتاوى الشاملة والأجوبة الكاملة، محمد الظاهري، ت: د أحمد مجدوبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط الأولى، 2012م.
24. فتاوى المعاملات الشائعة، الصادق الغرياني، دار السلام، القاهرة، ط2، 1423هـ - 2003م.
25. فقه وفتاوى البيوع، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مكتبة أضواء السلف، السعودية، ط الثانية، 1996م.
26. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط الأولى، 2015م.
27. المدونة الكبرى، سحنون، دار النوادر، ط الأولى، 2012م.
28. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1421هـ - 2001م.
29. المعيار المعرّب، الونشريسي، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، 1981م.
30. المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط الأولى، 1988م.
31. الموافقات، الشاطبي، ت: عبدالله دراز، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط الأولى، 2013م.
32. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ت: محمد حجي، دار الرضوان، ط الأولى، 2010م.
33. النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ت: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1999م.

أبحاث العدد

ت	عنوان البحث	الباحث	الصّفحة
1	حكم شراء الحيوان بالوزن: دراسة فقهيّـة تحليليّـة	د. أحمد عمران الكميتي	4
2	تحرير القول في معنى الحديث الّذي تلقّته الأمّة بالقبول	د. محمّد فرج الزّائدي	18
3	حكم الإقدام على التّحبيس على الذّكور دون الإناث عند المالكيّـة	د. أحمد عليّ امّيمه	42
4	أسلوب التّوكيد في سورة العنكبوت: دراسة تطبيقيّة دلاليّـة	أ. وليد جمعة حامد بشر	60
5	وقفات في طرق نقد الحديث النّبويّ الشّريف والرّد على شبهات المستشرقين حولها	أ. سعاد عقيل اوصيلة	94
6	قاعدة «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان»: دراسة فقهيّة تأصيليّة تطبيقيّة	د. صالح فرحات بن جدو	119
7	تقرير حول مؤتمر: «فقه التّعامل مع السّنّة النّبويّة: الاتّجاهات، والضّوابط، والجهود»	د. خليفة فرج الجرّاي	148